فانه يرث ان جاء به لاقل من سنتين لثبوت نسبه واخبار النساء
انثى في ايقاف حصة للحمل حتى يتحقق الامر لا في الحكم بوجود الحمل
وثبوت ارثه قال في النوازل لو ترك ابنين وامرأة فادعت انها حامل
قال ابو جعفر تعرض المرأة على ثقة او امرأتين حتى يمس جنبها
فان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقف
على شيء منها يوقف نصيب ابن انتهى فدل ذلك على ان فائدة اخبار
النساء ودعوى الحامل قسمة التركة وتاخير حصة للحمل فقط
لا لاجل ارثه وقال في الاختيار شرح المختار في فصل الحمل يرث
ويوقف نصيبه باجماع الصحابة وانه يحتمل وجوده فيرث ويحتمل
عدمه فلا يرث فيوقف حتى يتبين بالولادة احتياطا فان
ولد الى سنتين حيا ورث لانه عرف وجوده وان احتمل حدوثه
بعد الموت لكن جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه
لقيام الفراش في العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان
من غير الميت كما اذا مات وامه حامل من غير ابيه وزوجها حي
فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد
الموت فلا يرث بالشك الا ان تقر الورثة بحملها يوم الموت
وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فانه يرث لانا تيقنا بوجوده
عند موته انتهى ومثله في شرح المجمع للمصنف وشرح السراجية
للسيد في فصل الحمل ومفهوم هذه العبارات ان تحقق وجود
الحمل لا يحصل الا اذا جاءت به بعد الموت لستة اشهر او اقل واما
اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر فلا يرث لاحتمال حدوثه
بعد الموت فلا يرث بالشك الا ان تقر الورثة بحملها يوم الموت
والله اعلم سئل في امرأة ماتت عن زوج وبنتين واب وخلفت
تركة

ماتت عن زوج وبنتين واب

المسئلة وردت من طرابلس الشام ٥٧ الى من مفتيها الخليلي سابقا كذا وجدته في هامش الاصل

تركة كيف تقسم الجواب تقسم التركة بعد اخراج ما يجب اخراجه
شرعا من ثلاثة عشر سهما عائلة للزوج ثلاثة اسهم وللبنتين
ثمانية اسهم وللاب السدس عائلا سهمان وارثه في هذه المسئلة
السدس فقط ومن افتى بخلاف ذلك فقد سهى وقد اجمع على
ذلك فقهاء الحنفية واجمع علماء المذاهب الاربعة على العول وهو
المفتى به كما صرحوا بذلك في كتب الفرائض وان خالف في ذلك
ابن عباس رضي الله عنهما لكنه لم يتابع والمسئلة شهيرة و
في كتب الفرائض مذكورة وبالله التوفيق سئل في صغير مات
عن اب وجدة ام اب وجدة ام ام وخلف تركة من يرثها
الجواب يرث الاب فقط لان الجدة لاب محجوبة بالاب والجدة ام ام
الام محجوبة بام الاب سئل في رجل مات عن وارث معروف
من ذوي الارحام هو ابن ابن خالته وخلف تركة عارض فيها
رجل اخر يريد الاختصاص بها زاعما ان المتوفى كان اقر ان الرجل
ابن عمته وبمقتضى ذلك يختص بها لكونه اقرب والحال انه مقر
له بنسب على الغير لم يثبت بوجه من الاوجه المقررة فهل حيث كان
الامر كما ذكر يمنع المعارض ويقدم المعروف نسبه الثابت عليه ام لا
الجواب حيث الحال ما ذكر يمنع المعارض لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم
الوارث المعروف ويقدم المعروف نسبه الثابت عليه والله سبحانه
اعلم والمسئلة في التنوير والملتقى في كتاب الفرائض واقرار المريض
قال الباقاني اقر باخ وله عمة او خالة فالارث للعمة والخالة لانه
لم يثبت نسبه فلا يزاحم الوارث المعروف سئل الوالد رحمه الله تعالى
عمن مات عن ثلاث اخوات شقيقات وعن ابن ابن عم عصبة
ثبت نسبه بالوجه الشرعي فاخذ الاخوات الثلثين وابن ابن العم الثلث

اب وجدة ام اب وجدة ام ام

له ابن ابن خالة واقر بان فلانا ابن عمته

اقر باخ وله عمة او خالة فالارث للعمة او الخالة

مات عن اخوات وابن ابن عم ثم اثبت رجل انه عم الميت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)